

الدر المنثور

قال : نعم .

قال : وحيث شئت ؟ قال : نعم .

قال : وأنى شئت ؟ قال : نعم .

ففطن له رجل فقال : إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها ! فقال : لا محاش محاش : أسفل مواطن الطعام في البطن المؤدي إلى المخرج النساء عليكم حرام .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : حرثكم ائت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعم إذا طعمت واكس إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها .

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرف عن خزيمة بن ثابت " أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : حلال .

أو قال : لا بأس .

فلما ولى دعاه فقال : كيف قلت من دبرها في قبلها فنعم وأما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " .

وأخرج الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدي والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن " .

وأخرج ابن عدي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " اتقوا محاشي النساء " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر " .

وأخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "

أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى " .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله "

ملعون من أتى امرأة في دبرها " .

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " من أتى شيئا من الرجال

أو النساء في الأدبار فقد كفر "